



المصدر: الأخرى

التاريخ: ١٢/٤/١٩٧٩

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

# كيف يتم تعديل الدستور

شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب ، لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض. وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش ، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق على التعديل نلتها عدد أعضائه المجلس عرض على الشعب لاستفتاءه في شأنه .  
فإذا ووفق على التعديل، اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

يجرى تعديل الدستور طبقاً للمادة ١٨٩ التي تنص على مايلي :  
- ( لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها ، والأسباب الداعية الى هذا التعديل . فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب ، وجب أن يكون موقفاً من ثلث أعضائه المجلس على الأقل .  
وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في